

وجوه الاجتناب في القرآن
الكريم
(دراسة موضوعية)

م.م. صلاح علي مضعن المحدي
كلية الشريعة والقانون/ الجامعة الإسلامية

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين وعلى آله الطيبين الطاهرين وصحبه الغر الميامين أما بعد:

فلا يزال القرآن الكريم بحراً زاخراً بأنواع العلوم والمعارف، يحتاج إلى من يرغب في الحصول على لآئته ودرره أن يغوص في أعماقه، ولا يزال القرآن يتحدّى أساطين البلاغة وعلماء اللغة بأنه الكتاب المعجز، المنزل على النبي الأمي شاهداً بصدقه، فقد وردت في القرآن الكريم ألفاظ تحمل معاني متعددة يراد منها أمور عدة، ومن هذه الألفاظ لفظة الاجتناب وقد جاء في وجوه متعددة كل منها يراد له معنى يستفاد، منه في معرفة مراد الله تعالى وتطبيقه يقرب العبد من ربه فالمعرفة أن ما ورد في القرآن صادر من الله سواء أكان بصيغة أمر أو ألفاظ تبين حال الفعل ممدوحاً أم لا، وفي هذا دلالة لغوية تدل على ذم الفعل وتركه استجابة لأمر الله تعالى ومن اجل هذا جاء بحثي الموسوم **(وجوه الاجتناب في القرآن الكريم دراسة موضوعية)** وكان سبب اختياري للموضوع هو أرشاد المتدينين وإقامة الحجة على المنكرين، والدعوة لتطبيق شرع رب العالمين، جاء بحثي المتواضع، وقد جعلته بمبحثين:

المبحث الأول: تعريف مفهوم الاجتناب لغة واصطلاحاً.

المبحث الثاني: وجوه الاجتناب في القرآن الكريم:

المطلب الأول: الاجتناب عن عبادة الطاغوت.

المطلب الثاني: الاجتناب عن شرب الخمر.

المطلب الثالث: الاجتناب عن عبادة الأوثان وقول الزور.

المطلب الرابع: الاجتناب عن سوء الظن في حق المؤمنين.

المطلب الخامس: الثناء على المبتدئين عن كبائر الفواحش.

وكان منهجي في البحث، موضوعياً حيث طبقت خطوات المنهج الموضوع مبتدئاً بجمع الآيات التي وردت بها لفظة الاجتناب ورتبتها حسب الموضوعات ولأهمية هذا الموضوع في الوقت الحاضر من اجل التذكير بالاجتنابات التي جاء بها القرآن الكريم ودعوة الناس إلى الابتعاد عنها بعد أن عمت الفوضى في البلاد وانتشر في الديار الخراب، كما اشتمل بحثي على خاتمة ضمنتها أبرز النتائج التي توصلت إليها، ثم قائمة بالمصادر والمرجع.

المبحث الأول مفهوم الاجتناب

أولاً: الاجتناب في اللغة

قال ابن منظور أن معنى اجتنب {جنب، وجانب، جنب، وجنبه الشيء من باب نصر وجنبه الشيء تجنباً أي بمعنى: نناه عنه⁽¹⁾.

وقوله ﴿سَمِ اللَّهَ الرَّحْمَنَ الرَّحِيمَ صَدَقَ اللَّهُ﴾⁽²⁾: {هو جنب الشيء أو جانبه وتجنبه، وأجتنبه: أي: بعد عنه، وجنبه الشيء، وجنبه بجنبه نناه عنه⁽³⁾.

وذكر الفيروز آبادي في القاموس: {أجتنب، أجنب، أجتنب أولاً: أجتنب اللعب وسط الطريق، تحاشى أو تلافى، أبتعد الخصومة مع أصدقائه، ثانياً: تجنبه خوفاً منه، أي يخشى منه⁽⁴⁾.

{أجتنب، يجتنب، اجتنابا الشيء أبتعد عنه⁽⁵⁾، وقوله: ﴿سُورَةُ الْمَائِدَةِ سُورَةُ الْأَنْعَامِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ سُورَةُ الْمَائِدَةِ سُورَةُ الْمَائِدَةِ سُورَةُ الْمَائِدَةِ سُورَةُ الْمَائِدَةِ﴾⁽⁶⁾.

ثانياً: الاجتناب اصطلاحاً

الاجتناب ويراد به: هو أن يجتنب قارعة الطريق مخافة الوقوع فيه والأطياف والابتعاد عن حدوده، وعدم الاقتراب إليه وليس مجرد الوقوع فيه⁽⁷⁾.

وقيل: الاجتناب فيه ضربان: أحدهما: هو الذهاب عن ناحيته، والثاني: الذهاب إليه⁽⁸⁾.

والاجتناب: هو الأمر في الابتعاد عن شرب الخمر وقول الزور والأمر في التوخي عن سوء الظن في حق المؤمنين والأمر في الثناء على المبتعدين عن الكبائر⁽⁹⁾.

ومن كل تلك التعاريف يذهب الباحث مع ما ذهب إليه الفيروز آبادي:

هو الأمر في الابتعاد عن الخمر، وقول الزور، والأمر في التوخي في سوء الظن في حق المؤمنين والأمر بالثناء على المبتعدين عن الكبائر.

المبحث الثاني

وجوه الاجتناب في القرآن الكريم

المطلب الأول: الابتعاد عن الأوثان وعبادة الطاغوت

أولاً: قال تعالى: ﴿مَنْ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ ﴿١٠﴾
 ﴿رُشُودًا لِلْغَايَةِ سُبُوحًا رَبِّهِ سُبُوحًا رَبِّهِ﴾

مناسبة هذه الآية لما قبلها عندما كان جمع هذه الرسل مفهوماً لتوزيعهم على الأمم كان موضع موقع التصريح بذلك فقال في ذلك دافعاً لكرب هذا الإشراف، نافياً لطروق احتمال، دالاً على أن هذا القول السابق منصب إنكاره بالذات إلى اعترافهم على الإرسال، ومسلياً لنبيه ﷺ وحثاً لهم على الاعتبار وعطفاً على تقديره، فلقد بعثناك في أمتك هذه لأن يعبدوا الله وحده ويجتنبوا الطاغوت، فكان من غير شك بعضهم مرضي الله وبعضهم مغضب له (11).

إن أول ما افرض الله على العباد هو الأيمان به والكفر بالطاغوت، وكان دليل ذلك قوله تعالى ﴿أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾ فوجب الله تعالى، الإيمان به والكفر بالطاغوت. ولكننا في هذا الزمان، أمنا بالله تعالى، وجهلنا الكفر بالطاغوت، بل أكثرنا يجهل هذا ولا يعلمه، وكل ذلك بسبب انتشار الجهل بيننا والتكاسل عن طلب العلم والقراءة في كتب العلماء والاكتفاء في المعلومات العامة الدينية.

وقد اخبر الله تعالى أن جميع المرسلين قد بعثوا في اجتناب الطاغوت، فمن لم يجتنبه فهو مخالف لجميع المرسلين ففي هذه الآية من الحجج على وجوب اجتنابه وجوه كثيرة؛ والمراد من اجتنابه هو بغضه، وعداوته بالقلب، وسبه وتقيحه باللسان، وإزالته باليد عند القدرة، ومفارقته، فمن ادعى اجتناب الطاغوت ولم يفعل ذلك ليس بصادق.

وقد قال العلماء أن حقيقته تعددت في عبارات العلماء وأحسن ما قيل فيه كلام ابن القيم رحمه الله تعالى حيث قال: الطاغوت ما تجاوز به العبد حده من معبود، أو يعبدونه من دون الله، أو يتبعونه في غير بصيرة من الله أو يطغونه فيما لا يعلمون انه طاعة لله.

وتحدث الله سبحانه وتعالى في هذه الآية الكريمة أنه يبعث في كل زمان وقرن

طائفة ورسولاً، وكلهم يدعون إلى عبادة الله وينهون عن عبادة ما سواه، ولهذا قال تعالى: ﴿﴾
 ﴿رُشُودًا لِلْغَايَةِ سُبُوحًا رَبِّهِ سُبُوحًا رَبِّهِ﴾ (12)،

فلم يزل يرسل إلى الناس الرسل بذلك، فمذ حدوث الشرك عند قوم نوح الذين أرسل الله سبحانه إليهم نوح ﷺ، فكان أول نبي قد بعثه الله وأرسله إلى أهل الأرض، إلى أن جاء

بخاتم الأنبياء والمرسلين محمد ﷺ، الذي قد شملت دعوته الإنس والجن في المشارق والمغرب (13).

وكلهم كما قال تعالى: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ **الله الرحمن الرحيم قال تعالى:** ﴿﴾
 ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ صِدْقُ اللَّهِ الْعَظِيمِ﴾ (14)، وقوله: ﴿سُورَةُ الْحَجِّ الرَّابِعَةُ وَالسُّورَةُ الْأَنْعَامِ الْخَامِسَةُ
 سُورَةُ الْبَقَرَةِ الْاَلْفِ اَلْاَوَّلَىٰ وَالسُّورَةُ الْاَنْعَامِ الْاَلْفِ الْاَوَّلَىٰ وَالسُّورَةُ الْحَجِّ الْاَلْفِ الْاَوَّلَىٰ وَالسُّورَةُ الْاَنْعَامِ الْاَلْفِ الْاَوَّلَىٰ
 سُورَةُ الْمَائِدَةِ الْاَلْفِ الْاَوَّلَىٰ وَالسُّورَةُ الْحَجِّ الْاَلْفِ الْاَوَّلَىٰ﴾ (15)، وقوله ﴿مَنْ اسْتَيْطَاعَ الرَّجِيمَ اَعُوذُ بِاللّٰهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ ﴿﴾ (16)،
 فكيف يسوغ لأحد من المشركين بعد هذا أن يقول: ﴿الله الرحمن الرحيم﴾ **قال تعالى:** ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ﴾ (17).

إذاً فان مشيئة الله تعالى الشرعية منتفية، وذلك لأنه نهاهم عن ذلك على السنة رُسله، وأما ما مشيئته الكونية وهي تمكينهم من ذلك قدرأ، وعلى ذلك فإنه لا حجة لهم فيها، لأنه تعالى قد خلق النار وكان أهلها الشياطين والكفرة وأنه حاشا لله فإنه لا يرضى لعباده الكفر، وكانت له بذلك حجة بالغة وحكمة قاطعة (18).

وقد أخبر الله تعالى أنه أنكر عليهم العقوبة في الدنيا بعد إنذار الرسل؛ فلهذا قال:

﴿سُورَةُ الْاَنْعَامِ الْاَلْفِ الْاَوَّلَىٰ وَالسُّورَةُ الْحَجِّ الْاَلْفِ الْاَوَّلَىٰ وَالسُّورَةُ الْاَنْعَامِ الْاَلْفِ الْاَوَّلَىٰ وَالسُّورَةُ الْحَجِّ الْاَلْفِ الْاَوَّلَىٰ﴾ (19)،
 أي اسألوا عما كان من أمر من خالف الرسل وكذب بالحق كيف قال تعالى: ﴿سُورَةُ الْاَنْعَامِ الْاَلْفِ الْاَوَّلَىٰ وَالسُّورَةُ الْحَجِّ الْاَلْفِ الْاَوَّلَىٰ وَالسُّورَةُ الْاَنْعَامِ الْاَلْفِ الْاَوَّلَىٰ وَالسُّورَةُ الْحَجِّ الْاَلْفِ الْاَوَّلَىٰ﴾ (20)،
 وقوله: ﴿سُورَةُ الْاَنْعَامِ الْاَلْفِ الْاَوَّلَىٰ وَالسُّورَةُ الْحَجِّ الْاَلْفِ الْاَوَّلَىٰ وَالسُّورَةُ الْاَنْعَامِ الْاَلْفِ الْاَوَّلَىٰ وَالسُّورَةُ الْحَجِّ الْاَلْفِ الْاَوَّلَىٰ﴾ (21).

ثم أنه أخبر أنه فريق قد استجاب: ﴿سُورَةُ الْاَنْعَامِ الْاَلْفِ الْاَوَّلَىٰ وَالسُّورَةُ الْحَجِّ الْاَلْفِ الْاَوَّلَىٰ﴾ (22)، وفريق قد وقع في الضلال: ﴿سُورَةُ الْاَنْعَامِ الْاَلْفِ الْاَوَّلَىٰ وَالسُّورَةُ الْحَجِّ الْاَلْفِ الْاَوَّلَىٰ﴾ (23)، وهذا الفريق وذلك كلاهما لم يخرج عن مشيئة الله، وكلاهما لم يقسره الله قسراً على هدى الله أو ضلال إنما سلك طريقه الذي شاءت إرادة الله أن تجعل إرادته حرة في سلوكه، بعدما زودته بمعالم الطريق في نفسه وفي الآفاق (24).

كذلك فإن القرآن الكريم في هذا النص ينفي وهم الإجبار والذي قد لوح به المشركون، والذي قد استند إليه كثير من العصاة والمنحرفين وان العقيدة الإسلامية عقيدة

ناصعة واضحة في هذه النقطة وبذلك فإن الله يأمر عبيده بالخير وينهاهم عن الشر، ويعاقب المذنبين أحياناً في الدنيا عقوبات ظاهرة يتضح فيها غضبه عليهم، فلا مجال بعد هذا لأن يقال: إن إرادة الله تتدخل لترغمهم على الانحراف ثم يعاقبهم عليه الله، إنما هم متروكون لاختيار طريقهم وهذه هي إرادة الله⁽²⁵⁾، وكل ما يصدر عنهم من خير أو شر ومن هدى ومن ضلال، فإن كل ذلك يتم وفق مشيئة الله تعالى⁽²⁶⁾.

وقوله: ﴿ **بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ** صَدَقَ اللَّهُ عَظِيمًا أَمْرُهُ بِاللَّهِ ﴾⁽²⁷⁾، ويقول تعالى في ذكره لمشركي قريش: {إن كنتم أيها الناس غير مصدقي رسولنا فيما يخبركم به عن هؤلاء الأمم الذين قد حل من بأسنا بكفرهم بالله وتكذيبهم رسوله، فسيروا في الأرض التي كانوا يسكنونها والبلاد التي يعمرونها فانظروا إلى آثار الله فيهم وآثار سخطه النازل بهم، كيف أعقبهم تكذيبهم رسل الله وأعقبهم فإنكم ترون حقيقة ذلك وتعلمون به صحة الخبر الذي يخبركم به محمد ﷺ }⁽²⁸⁾.

ثانياً: قوله تعالى: ﴿ **سُورَةُ الْحَجِّ سُورَةُ الْبَقَرَةِ سُورَةُ الْآلِئَةِ سُورَةُ الْكَافِرِينَ سُورَةُ مَرْيَمَ سُورَةُ طه سُورَةُ الْأَنْبِيَاءِ سُورَةُ الْحَجَّ سُورَةُ الْمُؤْتَفِكِينَ سُورَةُ الْبُورَةِ سُورَةُ الْبُرْجَانِ سُورَةُ الشُّعَرَاءِ سُورَةُ التَّمِيمِ سُورَةُ الْقَصَصِ** ﴾⁽²⁹⁾.

مناسبة هذه الآية: عندما انتهى من التحذير في الآية السابقة من خسارة النفس والأهل كي لا تصلوا نار جهنم، شرع الله في ذكر تهديده ووعيده لعبدت الأصنام والطاغوت، وقد أرفده بوعيد المبتعدين عن عبادته وكل ألوان الشرك، وذلك يقترن الوعد بالوعيد، وكانت تلك عادة القرآن الكريم النقفن والتتقل من حال إلى حال حسب الحاجة.

قال ابن زيد: {نزلت مع الآية التي قبلها في ثلاث نفر: زيد بن عمرو بن نفيل، وأبي ذر الغفاري، وسلمان الفارسي}⁽³⁰⁾.

قوله تعالى: ﴿ **سُورَةُ الْحَجِّ سُورَةُ الْبَقَرَةِ سُورَةُ الْآلِئَةِ سُورَةُ الْكَافِرِينَ سُورَةُ مَرْيَمَ سُورَةُ طه سُورَةُ الْأَنْبِيَاءِ سُورَةُ الْحَجَّ سُورَةُ الْمُؤْتَفِكِينَ سُورَةُ الْبُورَةِ سُورَةُ الْبُرْجَانِ سُورَةُ الشُّعَرَاءِ سُورَةُ التَّمِيمِ سُورَةُ الْقَصَصِ** ﴾: والذين قد أعرضوا عن عبادة هذه الأصنام والشيطان وأقبلوا إلى عبادة الله معرضين عما سواه، لهم البشارة العظمى بالثواب الجزيل، وهو الجنة، إن يكون ذلك على السنة الرُّسل أو حين الموت عند البعث، وهي بشارة شاملة لمن نزلت الآية في حقهم ولغيرهم ممن اجتنب عن عبادة الأوثان، وذلك لأنه العبرة بخصوص السبب والآية كقوله تعالى: ﴿ **بِسْمِ اللَّهِ**

الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ **قَالَ تَعَالَى:** ﴾⁽³¹⁾.

والطاغوت: وقد أطلق في القرآن والسنة على القوي في الكفر والظلم، فأطلق على الصنم وعلى جماعة الأصنام وعلى رئيس أهل الكفر مثل كعب الأشرف، وعلى الواحد والجمع، ويشمل عبادة الأوثان وعبادة الشيطان، لأن الشيطان هو الأمر بتلك العبادة والمزين لها، فهو سبب الكفر والعصيان⁽³²⁾.

وقد اختلف أهل التأويل في المعنى الذي وصف الله به الطاغوت في هذا الموضع فقالوا فيه ثلاثة أقوال:

القول الأول: الطاغوت: الشيطان في صورة إنسان يتحاكمون إليه قاله مجاهد، والقول الثاني: الكهنة، قاله: ابن السائب، والقول الثالث: الأوثان قاله مقاتل، وقد قيل: هل قول مقاتل هذا لي شيء، قال يعبدوها؛ لأنها مؤنثة⁽³³⁾.

والطاغوت صياغة من الطغيان، نحو ملكوت وعظمت، ورحموت، فإنها تفيد المبالغة والضخامة، والطاغوت كل ما طغى وتجاوز الحد، والمراد به الشيطان وصف للمبالغة⁽³⁴⁾.

{وقد قال جماعة: الطاغوت هو الشيطان، وقيل: الأصنام، وقد قال ابن وهب بن منبه عن مالك: هو كل ما عبد من دون الله، وهو ملغون من طغى إذا تجاوز الحد، ودخل في قسم المذموم، وقال ابن إسحاق: كانت العرب قد اتخذت في الكعبة طواغيت وهي ستون، وكانت تعظمها بتعظيم الكعبة، وتهدى إليها كما تهدى في الكعبة، وكان لها سدنة حجاب وكانت تطوف بها، وتعرف فضل الكعبة عليها⁽³⁵⁾.

وحاصله: إن الطاغوت ثلاث أنواع: طاغوت حكم وطاغوت عبادة، وطاغوت طاعة ومتابعة؛ وإن المقصود في هذا هو طاغوت الحكم، فإن كثير من الطوائف المنتسبين إلى الإسلام، قد صاروا يتحكمون إلى عادات آبائهم، ويسمون ذلك بحق بشرعة الرفاقة، كقولهم وشرع عجمان، وشرع قحطان، وغير ذلك، وهذا هو الطاغوت بعينه، الذي قد أمر الله في اجتنابه.

وذكر ابن كثير في تفسيره: أن من فعل ذلك فهو كافر بالله بل زاد يجب قتاله حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله.

ولا ريب إن من لم يعتقد وجوب الحكم في ما أنزل الله على رسوله فهو كافر؛ ومن استحل أن يحكم بين الناس بما يراه هو عدلا من غير إتباع لما أنزل الله فهو كافر؛ فانه ما من

امة إلا وهي تأمر بالحكم بالعدل، وقد يكون العدل في دينها، ماراه أكابر القوم بل الكثير من المنتسبين إلى الإسلام، يحكمون في عاداتهم التي لم ينزلها الله ككلام البوادي وكأوامر المطاعين في عشائرهم، ويرون أن هذا هو الذي ينبغي الحكم به، دون الكتاب والسنة، وهذا هو الكفر. فان كثيرا من الناس اسلموا، ولكن مع هذا لا يحكمون إلا بالعادات السائدة، التي يأمر بها المطاعون في عشائرهم؛ إذا عرفوا انه لا يجوز لهم الحكم ألا بما انزل الله، لم يلتزموا ذلك، بل استحلوا أن يحكموا بخلاف ما انزل الله.

قد كان الشيطان يتصور في صورة إنسان فيتحاكمون إليه وهي صورة سيدنا إبراهيم، وكان أيضاً يأتي في صورة رجل فيقول، قال رسول الله ﷺ ويكذب على النبي متعمداً لِيُظِلَّ الناس (36).

فينبغي على الناس أن يحذروا من هذه الأحاديث الباطلة وينبغي أن لا يقصد مسجداً، ولا يعظم بقعة إلا البقاع الثلاث التي قال فيها رسول الله ﷺ: { لا تعمل المطي إلا إلى ثلاث مساجد: مسجدي هذا ومكة والمسجد الأقصى } (37).

وإن الذين اجتنبوا عبادتهم هم أولئك الذين قد نجوا من العذاب والفلاح والنجاة من عذاب الجبار هم الذين اجتنبوا عبادة غير المعبود في أي صورة من صور العبادة، وهم الذين أنابوا إلى ربهم وعادوا إليه ووقفوا في مقام العبودية له وحده (38).

وقوله: ﴿يَسْمِعُ اللَّهُ﴾ هذا صادر لهم من الملائكة الأعلی، والرسول ﷺ يبلغها لهم بأمر الله تعالى. وقوله تعالى ﴿سُورَةُ الشُّعَرَاءِ سُورَةُ النَّبَأِ سُورَةُ الْقَمَرِ﴾، ذلك أنها البشارة العلوية يحملها إليهم رسول الله ﷺ وهذا وحده نعيم (39).

إن من صفاتهم أنهم يستمعون من القول، فتلتقط قلوبهم أحسنه وتطرده ما عداه، فلا يلحق بها ولا يَلْفِقُ إلا الكلام الطيب، الذي تزكو به النفس والقلوب (40).

وقال ابن عطية في قوله ﴿سُورَةُ النَّارِ﴾ أي: { يُريد جميع العالم خوفهم الله النار فمن هدي وآمن نجا، وكفر مصل فيما خوف منه } (41).

المطلب الثاني: الابتعاد عن شرب الخمر

القمار وهو الشيء الذي كانوا يتقامرون فيه في الجاهلية، (والأنصاب والأزلام)، أي: الأصنام المنصوبة للعبادة والأقداح التي كانت عند سدنة البيت وخُذام الأصنام. وقال عطاء ابن رباح: في قوله (الأنصاب): جمارة كانوا يذبحون قربانهم عندها وقوله: (والأزلام): أي: قداح كانوا يستقسمون بها⁽⁶⁰⁾.

قال الزمخشري: {قد أكد تحريم الخمر والميسر وجوهاً من التأكد منها: تصدر الجملة (إنما)، ومنها قرنها بعبادة الأصنام، ومنه قوله ﷺ: {شارب الخمر كعابد الوثن⁽⁶¹⁾، ومنها: أنه جعلها رجساً كما قال تعالى: ﴿سُورَةُ الْمَائِدَةِ: سُورَةُ الْاِنْفِصَالِ سُورَةُ الْاِنْفِصَالِ سُورَةُ الْاِنْفِصَالِ﴾ (62) من الأوثان، ومنها انه قد جعلها من عمل الشيطان لا يأتي منه إلا الشر البحت، ومنها أنه أمر بالاجتناب، ومنها انه جعل الاجتناب من الفلاح⁽⁶³⁾.

قال الزمخشري: {لماذا قد جمع الخمر والميسر مع النصاب والأزلام، قال: الخطاب مع المؤمنين وإنما نهاهم عما كانوا يتعاطونه من شرب الخمر وللعب الميسر، وقد ذكر الأنصاب والأزلام لتأكيد تحريم الخمر والميسر وإظهاراً أن جميع ذلك كان من عمل الجاهلية وأهل الشرك، فوجب اجتنابه بأسره⁽⁶⁴⁾.

وقوله: ﴿يَسِّرْ لِلَّذِينَ آمَنُوا﴾ (65) فإن الرجس هو الخبث المستخدم والمكروه من الأمور الظاهرة، ويطلق على الخدمات الباطنة كما في قوله تعالى: ﴿أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ (66)، وقوله تعالى: ﴿لَا يَسِّرْ لِلَّذِينَ آمَنُوا﴾ (67)، والمراد به هنا الخبيث في النفوس، ومعنى كونها من عمل الشيطان لأنه يزين للناس تعاطيها، فكأنه هو الذي عملها وتعاطاها، وكان في ذلك هو تفتير لمتعاطيها بأنه يعمل عمل الشيطان⁽⁶⁸⁾.

ففي قوله تعالى ﴿لَا يَسِّرْ لِلَّذِينَ آمَنُوا﴾ (69)، فإن الفاء في (فاجتنبوه) كانت للتقريع وقد ظهر هذا التقريع بعد التقدم بما يوجب النفرة منها، والضمير المنصوب في قوله (فاجتنبوه) عائد إلى الرجس الجامع في هذه الأربعة، وقد أمر الله تعالى في اجتناب هذه الأمور، وذلك لأنها قد اقترنت بصيغة الأمر مع نصوص الأحاديث وإجماع هذه الأمة على التحريم، وقد حصل الاجتناب من جهة التحريم، فلهذا قد حرمت الخمر ولا يوجد خلاف بين العلماء أن سورة المائدة قد نزلت في تحريم الخمر، وهي كانت مدنية، ورد التحريم في الميتة

والدم ولحم الخنزير في قوله تعالى: ﴿سُورَةُ الرَّحْمٰنِ سُورَةُ الْاٰنْجِيٰلِ سُورَةُ الْحٰجُّرِ﴾⁽⁷⁰⁾، وغيرها من الآي خيراً، وكان في الخمر نهياً وزجراً، وهو أقوى التحريم وأكده⁽⁷¹⁾.

وقال ابن عاشور ﴿صِدْقُ اللَّهِ الْعَظِيمُ﴾: أي أنهم يفلحون عند اجتناب هذه المنهيات إذا لم يكونوا قد استمروا على غيرها من المنهيات وقد تقدم القول في نصيره عند قوله تعالى: ﴿سُورَةُ الْحٰجِّرِ سُورَةُ الْاٰنْجِيٰلِ سُورَةُ الرَّحْمٰنِ سُورَةُ الْاٰنْجِيٰلِ سُورَةُ الْحٰجُّرِ سُورَةُ الْاٰنْجِيٰلِ سُورَةُ الرَّحْمٰنِ سُورَةُ الْحٰجُّرِ سُورَةُ الْاٰنْجِيٰلِ سُورَةُ الرَّحْمٰنِ﴾⁽⁷²⁾⁽⁷³⁾، وقد روي عن ابن عباس: أنه لما نزل تحريم الخمر مشى أصحاب رسول الله ﷺ بعضهم إلى بعض، وقالوا قد حرم الله تعالى الخمر، وجعلت عدلاً للشرك يعني بذلك أنه قد قرنها بالذبح والأنصاب وذلك شرك، ثم علق في قوله تعالى: ﴿صِدْقُ اللَّهِ الْعَظِيمُ﴾ أي: أنه قد علق ذلك الفلاح بالأمر وذلك يدل على تأكيد الوجوب في التحريم⁽⁷⁴⁾.

ورأى الفقهاء أن ما جاء في الآية دليل على تحريم الخمر غير أن المفهوم للتحريم، فإنه يفهم من الآيتين اللتين نزلتا يمكن أن يفهم من قوله: ﴿يَسِّرْ لَكُمْ التَّحْرِيْمَ صِدْقُ اللَّهِ الْعَظِيمُ﴾ على أن تحبيذ الامتناع عن شرب الخمر روعيت للاعتبارات شخصية للفرد.

والمحرمات في القرآن الكريم أن تكون جازمة إذا اقترنت بإحدى حالين أن النطق في لفظ التحريم صراحة كما في تحريم الدم، والخنزير، والميتة، وزواج المحارم، أو أن يتضمن الفعل المحرم عقوبة على مرتكبه، كما في عقوبة الزنا والسارق ولا يخلو من دلالة، لاسيما في ضوء السياق المتدرج الذي انتهى إلى الأمر باجتنب الشرب مما يدل في ذاته إلى التردد في التحريم وذلك لأن الخمر في المدينة في الغالب كانت من العسل والتمر والزبيب والحنطة ومن الشعير، وعلى هذا قد أجمع المسلمون على تحريم القليل والكثير من خمر العنب التي لم تمسها نار ولا خالطها شيء والأكثر من الأمة على أن ما أسكر كثيره فقليله حرام⁽⁷⁵⁾.

فعلى ذلك أجمع جمهور العلماء والشافعية والمالكية والحنابلة قالوا كل شراب يُسكر كثيره وقليله فهو حرام⁽⁷⁶⁾، وحجتهم في ذلك قوله ﷺ: {كل سكر حرام}.

قد ذكر الله سبحانه وتعالى أن هذه الآية تقيم سياقاً آخر حول حرمان الأشخاص وكراماتهم وحياتهم، إذ أنها تعلم وتعطي الناس دروساً كيف يضمنون مشاعرهم وضمائرهم في أسلوب مؤثر وعجيب.

وقوله: ﴿سُورَةُ فَصْلَتِكَ سُورَةُ الشُّرَاكِ سُورَةُ النَّازِعَاتِ سُورَةُ النَّازِعَاتِ سُورَةُ النَّازِعَاتِ﴾، فإن تعظيم حرمان الله سبحانه وتعالى يتبعه التحرج والمساس بها، وذلك خير عند الله، وخير في عالم الضمير والمشاعر، وخير في عالم الحياة والواقع، فالحياة التي تراعى فيها حرمانات الله هي الحياة التي يأمن فيها البشر من البغي والاعتداء ويجدون فيها مثابة وأمن، وواحة سلام، ومنطقة اطمئنان⁽⁸³⁾.

وقوله: ﴿سُورَةُ الْحَقِّ سُورَةُ الْحَقِّ سُورَةُ الْحَقِّ سُورَةُ الْقَبْرِ سُورَةُ الْقَبْرِ سُورَةُ الْقَبْرِ سُورَةُ الْقَبْرِ سُورَةُ الْقَبْرِ﴾، قال القرطبي: {آية ملة على ذلك خير كثير وثواب جليل، فكما على فعل الطاعات ثواب جليل وأجر كبير، كذلك على ترك هذه المحرمات واجتناب المحظورات ثوابٌ وأجرٌ كبير⁽⁸⁴⁾}. ولما كان المشركون يحرمون بعض الأنعام، كالبحيرة والسائبة والوصيلة، والحام، فيجعلون لها حرمة، وهي ليست من حرمانات الله، بينما هم يعتدون على حرمانات الله، فإنّ النص يتحدث عن حل الأنعام إلا ما حرم الله منها، كالميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به⁽⁸⁵⁾.

وقوله: ﴿سُورَةُ الطُّورِ سُورَةُ النَّجْمِ سُورَةُ النَّجْمِ سُورَةُ النَّجْمِ سُورَةُ النَّجْمِ سُورَةُ النَّجْمِ سُورَةُ النَّجْمِ﴾، وذلك كي لا تكون هناك حرمانات إلا لله، وألا يشرع إلا بإذن من الله، ولا يحكم إلا فيما شرع الله⁽⁸⁶⁾.

وقوله: ﴿سُورَةُ النَّبِيِّ سُورَةُ النَّبِيِّ سُورَةُ النَّبِيِّ سُورَةُ النَّبِيِّ سُورَةُ النَّبِيِّ سُورَةُ النَّبِيِّ سُورَةُ النَّبِيِّ﴾، أي: لأنفي ذلك توحيد لله ونفي الشرك عنه وتصديق ذلك بالقول والفعل من أعظم القربات واسبقها أجراً وذلك؛ لأنّ الشرك من باب الزور؛ لأنّ المشرك قد زعم أن الوثن تحقق العبادة فكأنه، قال: فاجتنبوا عبادة الأوثان التي هي رأس الزور واجتنبوا قول الزور كله ولا تقربوا شيئاً منه لتماديه في القبح، وقد سمى الأوثان رجساً، وكذلك الخمر والميسر والأزلام على طريق التشبيه، وكأنه يقول كما أنكم تتفرون بطباعكم عن الرجس وتتجنبونه

الصورة قد يكون قبيحاً وفي نفس الأمر يكون كذلك لجواز أن يكون فاعله ساهياً أو يكون الرائي مخطئاً⁽⁹³⁾.

وقوله: ﴿يَسِّرْ لِلرَّحْمَنِ﴾، كان ذلك هو إشارة إلى الأخذ بالأحوط كما أن الطريق المخوف لا يتفق كما كل مرة فيه قاطع الطريق، لكنك لا تسلك لاتفاق ذلك فيه مرة ومرتين إلا إذا تعين فتسلكه مع رفة كذلك الظن ينبغي اجتهاد تام وشوق بالغ⁽⁹⁴⁾. وإن في هذه الآية تأديب عظيم تأمرهم في اجتناب كثير من الظن وأيضاً تعالج وتبطل ما كان فاشياً في الجاهلية من الشكوك السيئة والتهم الباطلة ثم إن الظنون السيئة تنشأ عنها الغيرة المفرطة والمكائد والاعتيالات، والطعن في الأنساب، والبدء في قتال قبل اعتداء، ولهذا حذر الله من الظن الباطل.

وقال أبو السعود: {إن تعليل الأمر في الاجتناب أو لموجبه بطريق الاستئناف التحقيقي، والإثم: الذنب الذي يتحقق العقوبة عليه⁽⁹⁵⁾، وقال صاحب الظلال: {مادام النهي منصباً على أكثر الظن، والقاعدة تقول أن بعض الظن إثم، فإن إحياء هذا التعبير للضمير، هو اجتناب الظن السيئ، أصلاً لأنه لا يدري أي ظنونه تكون إثمًا⁽⁹⁶⁾.

وقال الشافعي: {في حقيقة الظن تجوز أمرين في النفس لأحدهما ترجيح على الآخر، والشك عبارة عن استوائهما⁽⁹⁷⁾، وإن ما نتجت القوائد والمذاهب الباطلة إلا من الظنون الكاذبة، قال تعالى: ﴿يَسِّرْ لِلرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ تَبَيَّنَ قَوْلُ رَبِّهِ الَّذِي كَانَتْ عَلَيْهِ الظُّنُونُ﴾، وقوله: ﴿يَسِّرْ لِلرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ تَبَيَّنَ قَوْلُ رَبِّهِ الَّذِي كَانَتْ عَلَيْهِ الظُّنُونُ﴾، وقوله: ﴿يَسِّرْ لِلرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ تَبَيَّنَ قَوْلُ رَبِّهِ الَّذِي كَانَتْ عَلَيْهِ الظُّنُونُ﴾⁽⁹⁸⁾، وقوله: ﴿يَسِّرْ لِلرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ تَبَيَّنَ قَوْلُ رَبِّهِ الَّذِي كَانَتْ عَلَيْهِ الظُّنُونُ﴾⁽⁹⁹⁾.

وفي الحديث عن أبي هريرة، قال النبي ﷺ: {إياكم والظن، فإن الظن أكذب الحديث، ولا تجسسوا ولا تقاطعوا، ولا تدابروا، وكونوا عباد الله إخواناً⁽¹⁰⁰⁾، وهذا لا صحة فيه، لأن الظن في الشريعة قسمان: مذموم ومحمود، وذلك بدلالة قوله تعالى: ﴿يَسِّرْ لِلرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، وقوله ﷺ: {إذا كان أحدكم ما دحاً أخاه لا حمالة فليقل أحسبه كذا، ولا أركي على الله أحد⁽¹⁰¹⁾⁽¹⁰²⁾، وقال الزجاج: {إن الله يأمر باجتناب كثيراً من الظن، وهو أن تظن بأهل الخير سوء إذا كنا نعلم أن الذي ظهر منه خير، فأما أهل السوء والفسق قلنا أن نظن بهم مثل الذي ظهر منهم⁽¹⁰³⁾، وقوله (كثيراً) هو إخراج للظنون التي عليها تبنى الخيرات، قوله ﷺ: {ظنوا بالمؤمنين خيراً⁽¹⁰⁴⁾.

أما قوله: ﴿يَسِّرْ لِلْيَسَّارِ﴾، فإن ذلك هو تعليل للأمر في الاجتناب أو لموجبه بطريق الاستئناف الحقيقي⁽¹⁰⁵⁾، ومادام النهي منصباً على أكثر الظن، لأنه لا يدري أي ظنونه تكون إثماً⁽¹⁰⁶⁾، وبذلك مادام النهي منصباً على أكثر الظن، والقاعدة تقول أن بعض الظن إثم، فإن إحياء هذا التعبير للضمير، هو اجتناب الظن السيئ أصلاً لأنه لا يدري أي ظنونه تكون إثماً⁽¹⁰⁷⁾.

وقوله ﴿لَا تَتَّبِعُوا الْبَغْيَ﴾، قال الرازي: هذا إتمام لما سبق لأنه تعالى قد قال ﴿لَا تَتَّبِعُوا الْبَغْيَ﴾، قد فهم منه أن المعتبر اليقين فيقول القائل أنا أكتف فلاناً أي أعلمه يقيناً وأطلع على عيبه فشاخه فأعيب وبذلك أكون قد اجتنبت الظن، قال تعالى: ولا تتبعوا الظن، ولا تجتهدوا في طلب اليقين⁽¹⁰⁸⁾، وفي الحديث قال الرسول ﷺ: {ولا تتبعوا عورات المسلمين فإن من تتبع عوراتهم تتبع الله عورته حتى يفضحه ولو في جوف بيته} ⁽¹⁰⁹⁾.

وقوله: ﴿الْعَظِيمِ ذُنُوبِهِ﴾، قد نهى الله عز وجل عن الغيبة، وهي أن تذكر الرجل بما فيه، فإنك إذا ذكرته بما ليس فيه فهو البهتان⁽¹¹⁰⁾، وقد ثبت في حديث الرسول ﷺ قال: {أتدرون ما الغيبة؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: ذكر أخاك فيما يكره قيل: أفرايت إن كان في أخي ما أقول؟ قال: إن كان فيه ما تقول فقد اغتبت، وإن لم يكن فيه فقد بهته} ⁽¹¹¹⁾، وقال الحسن البصري: {الغيبة ثلاث أوجه، كلها في الله: الغيبة الإفك والبهتان، أما الغيبة فهي أن تقول في أخيك ما هو فيه، وأما الإفك فأن تقول فيه ما بلغك عنه، وأما البهتان، فأن تقول فيه ما ليس فيه} ⁽¹¹²⁾.

وقوله ﴿لَا تَتَّبِعُوا الْبَغْيَ﴾، قال تعالى: ﴿يَسِّرْ لِلْيَسَّارِ﴾، في هذه لقد مثل الله سبحانه وتعالى الغيبة بأكل الميتة؛ لأن الميت لا يعلم بأكل لحمه كما أن الحي لا يعلم بقية من اغتابه⁽¹¹³⁾، وقال ابن عباس: إنما ضرب الله هذا المثل للغيبة لأن أكل لحم الميت مستعذر وكذلك الغيبة⁽¹¹⁴⁾، وأنه يعرض مشهد تتأذى له النفوس كثافة وأقل الأرواح حساسية وهو مشهد الأخ يأكل لحم أخيه ميتاً⁽¹¹⁵⁾، وبهذا العلاج الثابت المراد تظهر المجتمع الإسلامي.

وقال الزمخشري: { **سُورَةُ الْأَنْبِيَاءِ** } هو ما فحش من الكبائر كأنه قال: الفواحش خاصة⁽¹⁴¹⁾.

وقد اختلف الناس في هذه الكبائر ما هي، فذهب إلى ذلك جمهور العلماء إلى القول في هذه الكبائر أنها كل معصية يوجد فيها حد في الدنيا أو توعده بنار في دار القرار، أو لعنة ونحو هذا حاجاً بها فهي بذلك كثيرة العدد، وعلى هذا قال ابن عباس حين قيل: له أسبع هي؟ فقال: هي إلى السبعين كانت أقرب إليها السبع⁽¹⁴²⁾.

وقد روى أبو هريرة عن الرسول ﷺ قال: { اجتنبوا السبع الموبقات، قيل: يا رسول الله وما هن السبع الموبقات؟، قال: الشرك بالله، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المؤمنات المحصنات الغافلات⁽¹⁴³⁾.

وقوله { **سُورَةُ الْمَلْحِجَةِ** } أي: أنها ما قل وحضر من الذنوب، وهي الصغائر التي لا يسلم من الوقوع فيها إلا من عصمة الله تعالى من تلك المعاصي كالقُبلة والغمز والنظرة الغير شرعية⁽¹⁴⁴⁾. وفي الحديث قال الرسول ﷺ: { إن الله عز وجل كتب على ابن آدم حظه من الزنا، أدرك ذلك لا محالة، فزنى العينين النظر، وزنا اللسان النطق، والنفس تمنى وتشتهي، والفرج يصدق ذلك أو يكذبه⁽¹⁴⁵⁾، فإذا اجتنب العبد هذه الكبائر كبائر الذنوب غفر الله بفضله وكرمه والصغائر، لقوله تعالى: { **سُورَةُ الْأَنْبِيَاءِ** } يعني بذلك الصغائر⁽¹⁴⁶⁾.

وقال مسروق: إن اللمم هي ما دون الوطء كالقُبلة والغمزة والنظر والمضاجعة⁽¹⁴⁷⁾، وقال ابن عاشور: { اللمم: هو الفعل الحرام الذي دون الكبائر والفواحش في تشديد التحريم، وهو ما يندر ترك الناس له فيكتفي فهم بعدم الإكثار من ارتكابه وهذا النوع يسميه علماء الشريعة الصغائر في مقابلة تسمية النوع الآخر، فمثلوا اللمم في الشهوات المحرمة بالقُبلة والغمزة⁽¹⁴⁸⁾.

وقال أبو هريرة ومجاهد والحسن البصري: { **سُورَةُ الْمَلْحِجَةِ** } هو من الكبائر والفواحش وذلك لأن معنى هذه الآية: إلا أن يلم بالفاحشة مرة من ثم بعد ذلك يتوب، وتبع الوقعة ثم ينتهي عنها⁽¹⁴⁹⁾.

وفي قوله: ﴿سُورَةُ الْمُرْسَلَاتِ سُورَةُ الْجِنِّ سُورَةُ الذِّكْرِ سُورَةُ الْقُرْآنِ الْمَجِيدِ سُورَةُ الشُّعَرَاءِ سُورَةُ النَّبَاتِ سُورَةُ الْقَصَصِ سُورَةُ الْعنْكَبُوتِ﴾ أي: إن الله تعالى هو غفار تلك الذنوب وسائر هذه العيوب، ويغفر لمن فعل ذلك الذنب ثم تاب عنه (150).

وقال ابن كثير: {أي: أن رحمته قد وسعت كل شيء، ومغفرته تسع كل الذنوب وذلك لمن تاب منها، كقوله تعالى: ﴿سُورَةُ الْبُورِ سُورَةُ الْفُرْقَانِ سُورَةُ الشُّعَرَاءِ سُورَةُ النَّبَاتِ سُورَةُ الْقَصَصِ سُورَةُ الْعنْكَبُوتِ سُورَةُ الرُّومِ سُورَةُ الْأَنْعَامِ سُورَةُ التَّوْبَةِ سُورَةُ الْأَنْعَامِ سُورَةُ الْأَنْعَامِ﴾ (151).

وقال ابن كثير: {ولعله عَقَبَ به وعيد المسيئين ووعد المحسنين لئلا ييأس صاحب الكبيرة من رحمته، ولا يتوهم وجوب العقاب على الله تعالى} (152).

وفي قوله: {﴿سُورَةُ الرُّومِ سُورَةُ الْأَنْعَامِ سُورَةُ التَّوْبَةِ سُورَةُ الْأَنْعَامِ سُورَةُ الْأَنْعَامِ سُورَةُ الْأَنْعَامِ سُورَةُ الْأَنْعَامِ سُورَةُ الْأَنْعَامِ سُورَةُ الْأَنْعَامِ﴾} (153)، أي هو ﷺ أعلم في أحوالكم منكم قبل أن يخلقكم، وفي حسن خلق أبيكم من تراب (154).

وقوله: ﴿سُورَةُ النَّحْلِ سُورَةُ الْبَنَاتِ سُورَةُ الْخَنَاقِ سُورَةُ الْعنْكَبُوتِ﴾ أي: أنكم لا تمدحوها على سبيل الإعجاب وكذلك لا تشهدوا لها في الكمال والتقوى لأن هذه النفس إمارة للسوء وحسيصة إذا مدحت واغترت وتكبرت (155)، وقال للزمخشري: لا تنسبونها إلى زكاة العمال وزيادة الخير وفعل وعمل تلك الطاعات أو إلى الزكاة والطهارة من المعاصي (156)، وقال أبو حيان: {أي لا نسبوها إلى الطهارة عن المعاصي، ولا تتنوا عليها، فقد علم الله منكم الزكي والنهي قبل إخراجكم من صلب آدم ﷺ، وقبل إخراجكم من بطون أمهاتكم} (157)، وفي قوله تعالى: ﴿سُورَةُ النَّحْلِ سُورَةُ الْبَنَاتِ سُورَةُ الْخَنَاقِ سُورَةُ الْعنْكَبُوتِ﴾، قال القرطبي: جمع جنين وهو الولد مازال في بطن أمه، وقد سمي جنيناً لاجتنابه واستداره (158)، وفي قوله تبارك وتعالى: ﴿سُورَةُ النَّحْلِ سُورَةُ الْبَنَاتِ سُورَةُ الْخَنَاقِ سُورَةُ الْعنْكَبُوتِ﴾ أي: هو الله وحده العالم في من أخلص العمل فوضوا ذلك إلى الله إذ هو أعلم بمن اتقى من كمال أو نفعها أو تزييفها (159)، وقال الحسن البصري: {قد علم الله سبحانه وتعالى كل نفس ما هي عاملة، وما هي صانعة وإلى ما هي حائرة} (160).

الخاتمة

وهذه أهم النتائج التي قد توصلت إليها في هذا البحث:

1. قد تبين أن مصطلح (الاجتناب) يحمل معاني متعددة منها الأمر بمعنى الابتعاد عن عبادة الأوثان والنزور والبهتان والأمر في الابتعاد عن شرب الخمر، والأمر بالتوقي في سوء الظن في حق المؤمنين، الأمر في الثناء على المبتعدين عن الكبائر والفواحش والأمر في الابتعاد عن عبادة الطاغوت.
2. إن التعبير بقوله تعالى ﴿الْحَمِيمِ﴾ نصّ في التحريم ولكنه أبلغ في النهي والتحريم من لفظ (حرم) لأن معناه البعد عنه بالكلية فهو مثل قوله تعالى: ﴿لَسَوْفَ يَأْتِيَنَّكَ﴾⁽¹⁶¹⁾، لأن القرب منه إذا كان حراماً فيكون الفعل محرماً من باب أولى كذلك هنا.
3. إن القرآن الكريم لم يذكر تعليل الأحكام الشرعية إلا بالإيجاز أما هنا فقد ذكرت العلة بالتفصيل فذكر فيها إلقاء العداوة والبغضاء بين المؤمنين، والصد عن سبيل الله وذكره وشغل المؤمنين عن الصلاة، ووصف الخمر والميسر بأنهما من عمل الشيطان وأن الشيطان يريد إغواء الإنسان وذلك بقوله تعالى ﴿الْحَمِيمِ﴾ **الله الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ قَالَ تَعَالَى:** ﴿⁽¹⁶²⁾﴾.
4. وظهر لي أن لفظ الاجتناب لتوكيد شناعة الفعل خصوصا في الكبائر التي توجب على العبد التوبة من الذنب والإقلاع عنه، لقباحة الذنب وشناعته.
5. إن المتتبع لاستعمال القرآن يجد أن كلمة (الاجتناب) يجد أن استعمالها يأتي في سياق التعليم والتوجيه، ولا يأتي في سياق التشريع لحكم شيء.
6. والأمر بالاجتناب في هذه القوى الباطلة التي تستعبد الناس وليس من يملك القوة يستعبد الناس، وذلك جاءت كلمة (اجتنبوا) هي تدل على الاختلاط في الشيء بين الفساد والصلاحية.
7. وإن الله سبحانه وتعالى يوازن بين مناهج الدنيا ومفاتيحها، وبين المثل العليا والاتصاف بالمكارم، ويبين أن الاخلاق أبقى أثراً، وأعظم ذخراً وأجدر باهتمام الأنساب خير له في

الدنيا والآخرة لقوله تعالى: ﴿يَسْمِعُ اللَّهُ الرَّغِيْبَ﴾ **اللَّهُ الرَّحْمَنُ الرَّحِيْمُ** قال تعالى: ﴿﴾
﴿اللَّهُ الرَّحْمَنُ الرَّحِيْمُ صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيْمُ﴾ (163).

وفي الختام أسأل الله تعالى أن يتقبله منا ويجعله خالصاً لوجهه، إنه سميع

الدعاء...

هوامش البحث

- (1) لسان العرب لأبي الفضل جمال الدين بن منظور (ت711هـ) دار لسان العرب، ط1، بيروت لبنان: 130/5 مادة (جنب)، وتاج العروس: 375/9 مادة (جنب).
- (2) سورة إبراهيم: آية 35.
- (3) مختار الصحاح، مجد بن أبي بكر عبد القادر الرازي (ت721هـ)، مكتبة لبنان، بيروت: مادة (جنب): ص90.
- (4) القاموس المحيط للعلامة اللغوي مجد الدين الفيروز أبادي: ص 140 ويُنظر: أساس البلاغة للأمام أبي القاسم الزمخشري (402هـ) دار صادر، بيروت- لبنان، 9931هـ/9791م: ص179.
- (5) المعجم الوسيط إبراهيم حسن الزيات وحامد عبد القادر، وأشرف على طبعه: عبد السلام هارون، مطبعة مصر، ط1، 1380هـ/1960م: 3/ 263.
- (6) سورة الحج: آية 30.
- (7) يُنظر: لسان العرب لابن منظور: 5/ 11، مادة (جنب).
- (8) يُنظر: بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، مجد الدين الفيروز أبادي، (ت718هـ)، تحقيق: الأستاذ محمد علي النجار، القاهرة، 1385هـ/1965م: 4/ 399.
- (9) يُنظر: المصدر نفسه: 4/ 399، وينظر: كشاف اصطلاحات الفنون: للشيخ مجد بن علي التهانوي (ت1158هـ)، تحقيق: احمد حسن: 3/ 225.
- (10) سورة النحل: آية 36.
- (11) يُنظر: نظم الدر في تناسب الآيات والسور برهان الدين أبو الحسن البقاعي مكتبة ابن تيمية، ط1، 1400هـ/1998م: 11/ 106.

- (12) سورة النحل: آية 36.
- (13) يُنظر: تفسير القرآن العظيم للأمام الحافظ ابن كثير الدمشقي (ت774هـ)، دار ابن كثير، ط4، دار ابن كثير، دمشق، بيروت- لبنان: 2/ 702، والتفسير الوجيز على هامش أسباب النزول: للأستاذ وهبة الزحيلي، دار الفكر، بيروت- لبنان: ص272.
- (14) سورة الأنبياء: آية 25.
- (15) سورة الزخرف: آية 45.
- (16) سورة النحل: آية 36.
- (17) سورة النحل: آية 35.
- (18) يُنظر: تفسير ابن كثير: 2/ 702-703، وفي ظلال القرآن، سيد قطب، دار احياء التراث، ط5، بيروت- لبنان: 3/ 244، وتفسير الثعالبي الموسوم الجواهر الحسان في تفسير القرآن: نسبية الأعالي، ط5، بيروت- لبنان: 4/ 52.
- (19) سورة النحل: آية 36.
- (20) سورة محمد: آية 10.
- (21) سورة الملك: آية 18.
- (22) سورة النحل: آية 36.
- (23) سورة النحل: آية 36.
- (24) يُنظر: جامع البيان عن تأويل القرآن لأبي جعفر الطبري (ت310هـ)، دار المعرفة، ط3، بيروت- لبنان، 1398هـ/1979م: 10/ 625، تفسير القرآن العظيم لابن كثير: 2/ 702، في ظلال القرآن سيد قطب: 3/ 244.
- (25) يُنظر: تفسير إرشاد العقل السليم ابي السعود، (ت951هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان: 4/ 382، ويُنظر: مفاتيح الغيب للفخر الرازي المشهور بخطيب الرأي (ت560هـ)، ط 3، دار الجليل، بيروت، 1405هـ/1985م: 20/ 21.
- (26) يُنظر: تفسير البغوي معالم التنزيل للأمام الحسن بن مسعود البغوي (ت516هـ)، ط5، دارا لمعرفة، لبنان، 2002م: 3/ 70، ويُنظر: في ظلال القرآن، سيد قطب: 3/ 242.
- (27) سورة الأنعام: آية 11.

- (28) جامع البيان للطبري: 5/ 90.
- (29) سورة لزم: آية 17.
- (30) أسباب النزول للوا حدي 286، لباب النقول في أسباب النزول للسيوطي: 144.
- (31) سورة يونس: آية 64.
- (32) ينظر: التفسير المنير للأستاذ وهبة الزحيلي، دار الفكر، ط2، 2003م: 293/12، والتحرير والتتوير لأبن عاشور: 364/23.
- (33) يُنظر: تفسير زاد المسير لأبي الفرج جمال الدين الجوزي (ت597هـ)، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر، ط1، دمشق، 1385هـ/ 1965م: 170 / 7.
- (34) يُنظر: تفسير زاد المسير للجوزي: 130/12، وصفوة التفاسير محمد علي الصابوني، مكة المكرمة، دار الجليل، بيروت- لبنان: 68 / 3.
- (35) أحكام القرآن، لأبن العربي (ت523هـ) تحقيق: رضا فرج المكتبة العصرية، بيروت، 2003م: 61 / 4.
- (36) ينظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير: 704 / 2.
- (37) سُنن النسائي: شرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الأمام السندي، دار أحياء التراث، بيروت- لبنان، كتاب الجمعة، باب ذكر الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة: 2 / 353.
- (38) يُنظر: تفسير الكشاف أبي القاسم الزمخشري (ت528هـ)، دار المعرفة، بيروت- لبنان: ص936.
- (39) يُنظر: تفسير زاد الميسر للجوزي: 170 / 1، ومختصر تفسير ابن كثير محمد علي الصابوني، دار القرآن الكريم، ط7، بيروت: 254 / 3.
- (40) يُنظر: في ظلال القرآن سيد قطب: 3 / 133، وأحكام القرآن لأبن العربي: 4 / 62، ومعاني القرآن ابي جعفر النحاس (ت337هـ)، تحقيق: محمد علي الصابوني، ط1، 1409هـ: 6 / 161.
- (41) تفسير: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية: 519/15.
- (42) سورة المائدة: آية 90.

- (43) يُنظر: نظم الدر في تناسب الآيات والصور للبقاعي: 9/ 125.
- (44) سورة البقرة: آية 219.
- (45) سورة النساء: آية 43.
- (46) سورة المائدة: آية 90.
- (47) أسباب النزول للأمام أبي الحسن علي الو احدي (ت468هـ)، تحقيق: أيمن صالح شعبان دار الحديث، القاهرة، ط3، 1379هـ/1959م: ص159، ويُنظر: الجامع لأحكام القرآن لأبي عبدا لله القرطبي (ت671هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ط3، 1419هـ/1998م: 91-92 /6.
- (48) سورة النحل: آية 67.
- (49) سورة النحل: آية 67.
- (50) يُنظر: التحرير والتنوير لابن عاشور: 7/ 23، في ظلال القرآن سيد قطب: 3/ 35.
- (51) سورة المائدة: آية 87.
- (52) سورة البقرة: آية 219.
- (53) سورة البقرة: آية 219.
- (54) سورة المائدة: آية 91.
- (55) سورة المائدة: آية 91.
- (56) يُنظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: 2/ 122، والتحرر والتنوير لابن عاشور: 7/ 23.
- (57) سورة المائدة: آية 90.
- (58) يُنظر: تفسير مفاتيح الغيب للرازي: 12/ 67، والبحر المحيط للأمام محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان (ت745هـ)، دار الفكر، ط2: 4/ 356.
- (59) سورة المائدة: آية 90.
- (60) يُنظر: مفاتيح الغيب للرازي: 12/ 66.
- (61) مسند البزار أبو بكر احمد بن عمرو الزار (ت292هـ)، مؤسسة علوم القرآن، ط1، بيروت- لبنان، 1409هـ، من حديث مجاهد وإسناده جيد: 6/ 373.
- (62) سورة الحج: آية 30.

- (63) تفسير: الكشاف للزمخشري: ص308.
- (64) تفسير: الكشاف للزمخشري: ص308، وينظر: تفسير أنوار التنزيل وأسرار التأويل ناصر الدين البيضاوي، دار الجليل، مؤسسة شعبان، بيروت- لبنان: 3 / 68.
- (65) سورة المائدة: آية 90.
- (66) سورة التوبة: آية 125.
- (67) سورة الأحزاب: آية 33.
- (68) يُنظر: البحر المحيط لأبي حيان: 4 / 356، ويُنظر: تفسير لباب التأويل في معاني التنزيل الخازن لعلاء الدين البغدادي المعروف بالخازن، دار المعرفة، بيروت- لبنان: 5 / 125.
- (69) سورة المائدة: آية 90.
- (70) سورة الأنعام: آية 145.
- (71) يُنظر: الكشاف: ص308، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي: 6 / 217.
- (72) سورة البقرة: آية 21.
- (73) يُنظر: التحرير والتنوير لابن عاشور: 3 / 25.
- (74) يُنظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: 6 / 217.
- (75) يُنظر: البحر المحيط لأبي حيان: 3 / 357.
- (76) يُنظر: الفقه على المذاهب الأربعة للعلامة عبد الرحمن الجزيري، دار ابن الهيثم، القاهرة- مصر: ص1150.
- (77) تفسير المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لأبن عطية: 3 / 85.
- (78) يُنظر: التحرير والتنوير لابن عاشور: 7 / 26.
- (79) سورة المائدة: آية 90.
- (80) يُنظر: تفسير الوسيط لوهبة الزحيلي الأستاذ في جامعة دمشق: 2 / 90.
- (81) سورة الحج: آية 30.
- (82) يُنظر: نظم الدر في تناسب الآيات والسور للبقاعي: 130 / 41 - 45.
- (83) يُنظر: جامع البيان للطبري: 5 / 128، يُنظر: في ظلال القرآن سيد قطب: 5 / 596.
- (84) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: 6 / 227.

- (85) يُنظر: في ظلال القرآن سيد قطب: 5/ 596.
- (86) يُنظر: أحكام القرآن لأبن العربي: 2/ 225، تفسير: القرآن العظيم لابن كثير: 3/ 275.
- (87) سورة المائدة: 90.
- (88) يُنظر: تفسير الكشاف للزمخشري: ص694، و جامع البيان للطبري: 5/ 128، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي: 6/ 125.
- (89) سورة الحجرات: 12.
- (90) يُنظر: نظم الدر في تناسب الآيات والسور: 18/ 338-380.
- (91) يُنظر: تفسير الكشاف: 533، والتحرير والتنوير: 26/ 251، وصفوة النفاسير: 3/ 215.
- (92) يُنظر: البحر المحيط: 8/ 519.
- (93) مفاتيح الغيب للرازي: 5/ 40.
- (94) يُنظر: مفاتيح الغيب للرازي: 5/ 40، وفي ظلال القرآن سيد قطب: 7/ 533.
- (95) إرشاد العقل السليم أبي السعود: 5/ 38.
- (96) في ظلال القرآن سيد قطب: 7/ 533.
- (97) أحكام القرآن لأبي عبد الله محمد الشافعي (ت204هـ)، ط2، بيروت- لبنان: 4/ 5118.
- (98) سورة آل عمران: 154.
- (99) سورة الأنعام: 148.
- (100) صحيح البخاري محمد بن إسماعيل البخاري (ت256هـ)، دار ابن كثير، ط3، بيروت، (1407هـ/ 1987م): 5/ 290، وصحيح مسلم، وهو مسلم بن الحجاج (ت261هـ)، دار إحياء التراث، ط1، بيروت- لبنان: كتاب النكاح/ باب لا يخطب أحدكم: 7/ 58.
- (101) صحيح مسلم، كتاب الزهد: 7/ 280.
- (102) يُنظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: 16/ 301.
- (103) يُنظر: معاني القرآن وأعرابه للزجاج أبي إسحاق بن السري (ت311هـ)، شرح وتحقيق: د. عبد الجليل شلبي، دار الحديث، القاهرة، 1424هـ/ 2004م: 4/ 32.
- (104) سنن النسائي: 3/ 130.
- (105) يُنظر: القرآن العظيم لابن كثير: 4/ 250، وأحكام القرآن وأعرابه للزجاج: 4/ 118.

- (106) مفاتيح الغيب للرازي: 7 / 58.
- (107) يُنظر: روح المعاني في تفسير القرآن والسبع المثاني، لأبي الثناء الألوسي (ت1127هـ)، دار الفكر، ط3: 6 / 256.
- (108) يُنظر: تفسير مفاتيح الغيب للرازي: 5 / 40، وتفسير الخازن: 3 / 95، وصفوة التفاسير للصابوني: 3 / 150.
- (109) مسند أحمد: 3 / 115.
- (110) يُنظر: جامع البيان للطبري: 7 / 75، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي: 8 / 303.
- (111) صحيح مسلم، كتاب البر والصلة: 5 / 235.
- (112) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: 8 / 303.
- (113) يُنظر: روح المعاني للألوسي: 6 / 256، والتحرير والتنوير لابن عاشور: 26 / 251.
- (114) يُنظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: 8 / 303، وإرشاد العقل السليم ابي السعود: 5 / 38.
- (115) يُنظر: تفسير التحرير والتنوير لابن عاشور: 25 / 251.
- (116) سورة النساء: آية 31.
- (117) يُنظر: نظم الدر في تناسب الآيات والسور للبقاعي: 5 / 261 - 262.
- (118) أسباب النزول للواحدي: ص34، ولباب النقول في أسباب النزول، للجلال الدين السيوطي (ت911هـ)، ط3، بيروت - لبنان: ص44.
- (119) يُنظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير: 1 / 588.
- (120) سورة النساء: 32.
- (121) تفسير النسفي: 1 / 222.
- (7) صحيح البخاري كتاب الكبائر: 5 / 235
- (122) سورة النجم: 31.
- (123) يُنظر: تفسير النفسي مدارك التنزيل وحقائق التأويل، لأبي البركات النسفي (ت701هـ)، دار الفكر: 1 / 223، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير: 1 / 58.
- (124) صحيح البخاري، كتاب الكبائر - باب النهي عن اجتناب الكبائر: 5 / 117.

- (125) صحيح مسلم، كتاب الكبائر: 6 / 97.
- (126) يُنظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: 5 / 140، والبحر المحيط لأبي حيان: / 614.
- (127) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: 5 / 140.
- (128) يُنظر: صفوة التفسير للصابوني: 1 / 193.
- (129) سورة النساء: آية 31.
- (130) مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله الشيباني، (ت241هـ)، مؤسسة قرطبة، مصر: 4 / 135.
- (131) يُنظر: وتفسير القرآن العظيم لابن كثير: 1 / 588، وتفسير النسفي: 1 / 224.
- (132) سورة النجم: آية 31.
- (133) ينظر: نظم الدرر في تناسب السور للبقاعي: 15 / 37.
- (134) يُنظر: تفسير الكشاف للزمخشري: ص1026، وروح المعاني الألوسي: 13 / 224.
- (135) صفوة التفسير للصابوني: 3 / 261.
- (136) سورة الإسراء: آية 32.
- (137) سورة النساء: آية 22.
- (138) ينظر: صفوة التفسير: 3 / 261.
- (139) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: 17 / 26.
- (140) التحرير والتتوير لابن عاشور: 27 / 120.
- (141) الكشاف للزمخشري: 1062.
- (142) ينظر: المحرر الوجيز في كتاب الله العزيز لابن عطية: 8 / 120.
- (143) صحيح البخاري، (باب كتاب الكبائر)، باب النهي عن اجتناب الكبائر: 5 / 117.
- (144) يُنظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: 17 / 99، ويُنظر: روح المعاني الألوسي: 13 / 225.
- (145) صحيح البخاري، (كتاب الاستئذان)، باب زنا الجوارح دون الفرج: 7 / 228. وسنن أبي داود، للأمام أبو داود سليمان الأشعث (275هـ)، ط1، القاهرة-مصر، 1371هـ/1952م، (كتاب النكاح) باب ما يؤمر به غض البصر: 3 / 92.

- (146) سورة النساء: آية 31.
- (147) يُنظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: 17 / 28، وروح المعاني الآلوسي: 13 / 225.
- (148) التحرير والتنوير لابن عاشور: 27 / 122.
- (149) يُنظر: تفسير البغوي: 1 / 252، وصفوة التفسير للصابوني: 3 / 262.
- (150) يُنظر: مختصر ابن كثير: 3 / 404.
- (151) سورة الزمر: آية 53.
- (152) تفسير القرآن العظيم لابن كثير: 4 / 262.
- (153) سورة النجم: آية 32.
- (154) يُنظر: صفوة التفسير للصابوني: 3 / 262.
- (155) يُنظر: صفوة التفسير للصابوني: 3 / 263، والتحرير والتنوير: 27 / 123.
- (156) يُنظر: الكشاف للزمخشري: ص 1062، ومختصر تفسير الطبري: 226.
- (157) تفسير البحر المحيط لأبي حيان: 8 / 165.
- (158) يُنظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: 17 / 103.
- (159) يُنظر: التحرير والتنوير لأبن عاشور: 27 / 126.
- (160) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: 17 / 102.
- (161) سورة الإسراء: آية 32.
- (162) سورة المائدة: آية 90.
- (163) سورة الكهف: آية 46.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

1. أحكام القرآن: لابن العربي محمد بن عبد الله المعروف بأبي العربي (ت 523هـ)، تحقيق: رضا فرج، المكتب العصرية، بيروت، 2003م.
2. أحكام القرآن: لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت 204هـ)، ط2، بيروت- لبنان.

3. أساس البلاغة: للإمام جار الله أبي القاسم الزمخشري (ت 538هـ)، دار صادر، بيروت- لبنان، 1399هـ/ 1979م.
4. أسباب النزول للوا حدي: للإمام الجليل أبي الحسن علي بن أحمد الواحدي (ت 468هـ)، تحقيق: أيمن صالح شعبان، دار الحديث، القاهرة، ط3، 1379هـ/ 1959م.
5. بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت 817هـ)، تحقيق: الأستاذ محمد علي بن النجار، القاهرة، 1385هـ/ 1965م.
6. التحرير والتوير: للعلامة والأستاذ محمد الطاهر ابن عاشور (1973م)، دار سمحون للنشر والتوزيع، تونس.
7. التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج: الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي، دار الفكر، آفاق معرفة متجددة، ط2، 1424هـ/ 2003م.
8. التفسير الوجيز على هامش القرآن الكريم ومعه أسباب النزول: للأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي، دار الفكر، بيروت- لبنان.
9. الجامع لأحكام القرآن: لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت 67هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط3، 1419هـ/ 1998م.
10. تفسير البحر المحيط: للإمام محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي (ت 604-754هـ)، وبهامشه: النهر المهاد وكتاب الدر اللقيط، دار الفكر، ط2.
11. تفسير البغوي المسمى معالم التنزيل: للإمام الحافظ الجليل محي السنة أبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي الشافعي (ت 516هـ)، تحقيق: خالد عبد الرحمن الملك ومروان سوار، دار المعرفة، ط5، بيروت/ لبنان، 2002م.
12. تفسير أبو السعود أو إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن العظيم: أبي السعود محمد بن محمد مصطفى العمادي الحنبلي (ت 982هـ)، ط1، بيروت- لبنان، 1419هـ/ 1999م.
13. تفسير البيضاوي أنوار التنزيل وأسرار التأويل: ناصر الدين أبي سعيد عبد الله بن عمر البيضاوي، دار الجيل، مؤسسة شعبان، بيروت- لبنان.
14. تفسير الثعالبي الموسوم الجوهر الحسان في تفسير القرآن: نسبية الأعلي، ط5، بيروت- لبنان.

15. تفسير الفخر الرازي المشهور مفاتيح الغيب: للإمام محمد الرازي فخر الدين ابن العلامة ضياء الدين عمر المشتهر بخطيب الرأي (ت60هـ)، ط3، دار الجليل، بيروت- لبنان، 1405هـ/ 1985م.
16. تفسير القرآن العظيم لابن كثير: للإمام الحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي، الدمشقي (ت774هـ)، دار ابن كثير، ط4، دمشق، بيروت.
17. تفسير الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل: أبي القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري (ت528هـ)، اعتنى به وخرج أحاديث: خليل مأمون، دار المعرفة، بيروت- لبنان.
18. تفسير النسفي مدارك التنزيل وحقائق التأويل: للإمام الجليل أبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمد والنسفي (ت701هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
19. تفسير الوسيط: للعلامة وهبة الزحيلي، الأستاذ في جامعة دمشق.
20. تفسير روح البيان في تفسير القرآن: إسماعيل حقي البروسوي (ت1137هـ)، تعليق: أحمد عبيد، دار إحياء التراث.
21. جامع البيان عن تأويل القرآن: لأبي جعفر الطبري (ت310هـ)، دار المعرفة، ط3، بيروت- لبنان، 1398هـ/ 1979م.
22. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني: لأبي التتاء الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي (ت1127هـ)، قراءة: محمد حسين، دار الفكر للطباعة.
23. زاد المسير: لأبي الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي الجوزي (ت597هـ)، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر، ط1، دمشق، 1385هـ/ 1965م.
24. سُنن أبي داود: للإمام الحافظ أبو داود سليمان بن الأشعث، وعليه تعليقات لفضيلة الشيخ أحمد سعد علي من علماء الأزهر، ط1، القاهرة- مصر، 1371هـ/ 1952م.
25. سُنن النسائي: شرح الحافظ جلال الدين وحاشية الإمام السندي، دار إحياء التراث، بيروت- لبنان.
26. صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي (ت256هـ)، دار ابن كثير، ط3، بيروت، 1407هـ/ 1987م.

27. صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن النيسابوري (ت261هـ)، دار إحياء التراث، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت- لبنان.
28. صفوة التفاسير: للعلامة محمد بن علي الصابوني الأستاذ في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، مكة المكرمة، دار الجليل، بيروت- لبنان.
29. الفقه على المذاهب الأربعة: للعلامة عبد الرحمن بن محمد بن عوض الجزيري، دار ابن الهيثم، القاهرة- مصر.
30. القاموس المحيط: للعلامة اللغوي مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت717هـ)، تحقيق: مكتب التراث بإشراف محمد بن نعيم، مؤسسة الرسالة، ط1، 1424هـ/ 2003م.
31. كشاف اصطلاحات الفنون: للشيخ العلامة محمد بن علي التهانوي (ت1158هـ)، تحقيق: أحمد حسن.
32. لباب التأويل في معاني التنزيل الخازن: علاء الدين محمد بن إبراهيم البغدادي المعروف بالخازن، دار المعرفة، بيروت- لبنان.
33. لباب النقول في أسباب النزول: لجلال الدين السيوطي (ت911هـ)، ط3، بيروت- لبنان.
34. لسان العرب: لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منصور (ت711هـ)، المصطلحات العلمية والفنية، قدم له الشيخ عبد الله العلامي، وتصنيف: يوسف خياط، دار لسان العرب، ط1، بيروت- لبنان.
35. مختصر ابن كثير: محمد بن علي الصابوني، دار القرآن الكريم، ط7، بيروت- لبنان، 1402هـ/ 1981م.
37. مسند البزار أبو بكر احمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار (ت292هـ) مؤسسة علوم القرات، بيروت، ط1، 1409هـ.
38. مسند الإمام أحمد بن حنبل: أبو عبد الله الشيباني (ت241هـ)، مؤسسة قرطبة، مصر.
39. معاني القرآن وإعرابه للزجاج أبي إسحاق إبراهيم بن السري (ت311هـ)، شرح وتحقيق: د. عبد الجليل عبده شلبي، خرج أحاديثه: الأستاذ علي جمال الدين محمد، دار الحديث، القاهرة، 1424هـ/ 2004م.

40. معاني القرآن: أبي جعفر النحاس (ت337هـ)، تحقيق: محمد علي الصابوني، ط1، 1409هـ.
41. في ظلال القرآن: سيد قطب، دار أحياء التراث العربي، ط5، بيروت- لبنان، 1386هـ/ 1967م.
42. المعجم الوسيط: إبراهيم مصطفى أحمد حسن الزيات، حامد عبد القادر علي النجار، أشرف على طبعه: عبد السلام محمد هارون، مجمع اللغة العربية، مطبعة مصر، 1380هـ/1960م.
43. نظم الدر في تناسب الآيات والسور: برهان الدين أبو الحسن إبراهيم بن عمر البقاعي، مكتبة ابن تيمية، ط1، 1400هـ/ 1998م.